152

وفيه اذا اوطى بعد الحنث ثم اعلم ان الزوجة فالعدة من يوم اعلمه كالغايب تطلق في
غيبته ولا يعلم بذلك حتى يقدم فعدتها من يوم اعلامه ولا يبطل الرجعة فيهما الا من يوم
اقرانه اوقع الطلاق فان انقضت العدة من ذلك اليوم فله رجعة وفيه فيمن تزوج
امراة في عدتها ثم فسخ النكاح في التبصرة ان دخل بها الثاني قبل حيضها فهي على الاول وتكمل
العدة على قياسه لو دخل الثاني بعد حيضة كان على الاول سكنى حيضتين ولو دخل بعد
حيضتين لكان على الاول مقدار حيضة وعلى الثاني مقدار حيضتين قلت هذه دليله
اذا دخلت الاختان كل واحدة منهما على اخي زوجها فعندنا خلاف على تقرر النفقة
ولحاق الولد وغير ذلك من احكامها لان فيها فراشا فاسدا وفراشا صحيحا انظرها في
النكاح من المدونة وشراحها وفيه واظنها تقدمت ولكن هنا محلها سأله عياض
من امراة ادعت نكاح رجل وانكره واثبتت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه وحضر
الرجل واعترف بجميع ذلك الا الحمل فقال ما وطئتها قط واعترف بالخلوة فاحتج عليه وكيل
المراة بان في عقد المباراة اشهاده على نفسه انه بنا بها فقال لم اعلم معنى البنا وظننته
الزواج وتقييد ذلك عندي ووضعت المراة حملها فهل تلحق بالزوج وهل يقبل قوله
في جهل البنا والابتنا وهو من غير اهل الطلب وهل يلاعن بلا خلاف لانكاره الوطي او
يلاعن على خلاف لاقراره بالبنا فهو كمن قذف ولم يدع استبرا فاجاب يلزمه الولد
الا ان ينفيه بلعان وفيه في مرابط زوج مملوكة حر خالع زوجها على اسقاط صداقها
وكتب الخلع ولم يضمنه رضى الامة بذلك فجرى كلام ابن رشد فيها ان من تمام الخلع اشهاد
الامة على نفسها بالرضا ولكن الامر نفذ في ذلك ولا يجوز ابتداء كما لا يجوز ان تطلق على
نفسها ولا ان يفعل بعبده فعلا يودي الى فسخ نكاحه وحكى في صداق الامة هل له انتزاعه
كسائر مالها ام يلزمه التجهيز به فذكر الاربعة اقوال قلت الصواب في هذه ان له
امضا الخلع ويطيب له ما اخذ لان العصمة بيد غيرها بخلاف العبد فان العصمة بيده
ولا يجري فيه الخلاف في انتزاع المهر لانها هنا فارقت زوجها فهو كجملة مالها الذي لا تعلق
للزوج به واظنها تقدمت وفيه عن ابن جبير من زوج عبده فالطلاق في يد
العبد فقيل له جابر بن زيد يراه بيد السيد فقال كذب وفيه عن ابن القصار اذا
نفى الحمل ولم يتهم ثم نكل عن الايمان فانه لا يحد لانه لم يقذف وفيه لاحتمال ان يكون الولد
نشا عن وطي غلط او غصب وهو خلاف وظاهر المدونة وافتيت انا وابن رشد بظاهرها
دون قول ابن القصار وحكى عن الشعبي عن الاشبيلي بان من اقر بالوطي ونفى الولد ولم
يدع استبرا فالسجن ابدا حتى يقر بالولد لان مثل هذه الوثبة في لحوق الولد لكثرة
الفسقة من العوام وقال لعمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور وافتى ابن مالك بوجوب اللعان في هذا وقال هو ظاهر القران من قوله
والذين يرمون ازواجهم وفيه قال عليه السلام ايما امراة الحقت بقوم من ليس منهم

فليس

87

153

فليست من الله في شي ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وهو يعرفه احتجب الله منه يوم القيامة
وفضحه على رؤوس الاشهاد وفيه حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر اجمع عوام اهل العلم
على القول به اذا امكن ان يكون للفراش من مجيئه لستة اشهر من العقد وهو ممكن وطئه لحضوره
وعدم صغره وصحة العضو الذي يطا به فلا يلحق بالصبي ولا بالمجبوب او من قطع ذكره او انثياه
او يكونا ببلدين يعلم انهما لم يلتقيا قلت في هذا الاخير خلاف ماخوذ من المدونة من
كتاب المدونة العدة وهو مذهب ابي حنيفة وفيه المشهور من قول مالك ملاعنة الحامل
عاجلا وعنه لا تلاعن حتى تضع وعن ابن القاسم يقول في نفي الحمل في اليمين ما هذا الحمل مني اصبغ احب
الي لزيادة ولزنت ومن تاكيدا لان نفي الحمل يغني عنها واذا لعنها عطف على نفسها ويقول اصبغ اوفي
ابن حبيب وينبغي ان يسما في اليمين بقوله اني لمن الصادقين لنص القران وان حذفه في يمينه اجزاه
وفي الخامسة اليمين مع اللعنة في الرجل واليمين مع الغضب في المراة خاصة ويصف الاستبرا
في يمينه على حسب ما يدعيه من حيضة او اثنتين او ثلاث والصحيح انه لا يفتقر لذكر الاستبرا
لاختلاف الناس في قدره وقيل بثبوت اللعان وان لم يدع استبرا وفي كتاب ابن المواز يقول
اشهد بالله الذي لا اله الا هو وجه اللعان في مدعي فاحتج بقوله اشهد بالله فقط فقلت
له من مذهبك التغليظ في القسامة وحلف فيها بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة وانما
رواية ابن كنانة في اللعان فتعود لعدم ذكر الرواية ولو ذكرها لقال بها فتعجب من انصافه
وادبه واستحسن ابن عتاب في اليمين الله الذي لا اله الا هو وفيه اذا وقع اللعان قبل
البنا ففي وجوب نصف الصداق واسقاطه قولان لمالك وحكاية ابن الجلاب قلت في الطرر
لاعن ابن الهندي زوجته بحكم صاحب الشرطة ابن الشر فكانت ملاعنتها في المسجد الجامع بقرطبة
سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة فلما عوتب في ذلك كان جوابه ان قال اردت احيا سنة قد دثرت
قال وكان ابن الهندي تلميذا للفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم عنه اخذ ومعه تفقه وكان
معظما ايضا عند القاضي محمد بن اسحاق بن السليم ولقي ايضا ابا علي اسماعيل ابن القاسم البغدادي
فاخذ عنه وناظر معه انتهى كلامه وسمعت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يقول ان كان
اللعان لنفي حمل فهو واجب لئلا يلحق بنسبه ما ليس منه فتجري عليه جميع احكام الانساب
وان كان لصدق مقالته فهو جائز وتركه خير لانه من الامور التي حض الشارع بالستر عليها لقوله
من اصاب شيا من هذه القاذورات فليستتر عنا بستر الله الحديث ويستحب له صرفها عنه
ان لم يتبعها نفسه لحديث ان امراتي لا ترد يد لامس وقول ابن الهندي لهيئة سنة اميتت
مراده صفة اللعان وقد اغنى عنه ذكر القران والحمد لله متى تهيا ذلك ووجب وقد تقدم
ان ستره اولى وانما تستر لهذا الذي ذكر حين عوتب في ذلك قال وقد وقع في زمن الامير ابي
يحيى رحمه الله وتلاعنا في جامع الزيتونة ثم وقع بعد ذلك مرة اخرى ولا غرابة في وقوع سببه
في هذا الزمان لكثرة المفاسد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ومن موجبات المحنة
والمشقة قال صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله شيا فسالوه العافية اللهم انا عبيد نعمة

وقدم

Copyright © King Saud University